رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

1- شرح بلوغ المرام) باب الرضاع(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير-71 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

بلوغ المرام في كتاب الطلاق قال رحمه الله باب الرضاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة والمصتان. اخرجه مسلم عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الرضاع الرظاع بفتح الراء وكسرها يقال رظاع ورظاع - 00:00:46

وهو مصدر وضعه وهو مصدر وضع الثدي اذا وص ويقال رضع ورضع الرظاع مصدر رظع رظعا ورظاعة ورظاعا ولهذا يقال امرأة مرظع ومرضعة والفرق بينهما ان المرضع من لها ولد ترضعه - 00:01:07

ايمن ايمن شأنها الارظاع واما المرضعة فهي من القمت ثديها بالرظيع هاي هي التي ترضع بالفعل فهمتم هذا هو الفرق بين مرظع ومرضعة المرضع هي التي من شأنها الارظاع ان فيها لبنا - 00:01:45

ترضع والمرضعة هي التي ترضع فعلا بان القمت للطفل ولهذا قال الله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت اما شرعا الرضاع هو نص من دون الحولين لبنا تاب عن حمل - 00:02:10

او شربه ونحوه هذا هو تعريف الرظاع نص من دون الحولين لبنان سابع حمل او شربه ونحوه وقولنا ثاب عن حمل ثاب اي اجتمع اي وجد من حمل او شربه - 00:02:37

كالسعود والوجور واكله بعد ان جبنا ونحوه ولو تغذى بحليب ولو تجبن يعني صار جبنا فانه يثبت به الرضاع متى وصل اللبن الى معدة الطفل سواء وصل عن طريق الثدي - 00:03:01

او شربه من اناء ونحوه فانه يعتبر رظاعا خلافا لابن حزم رحمه الله حيث جعل الحكم بنوطا بمص اللبن من الثدي فقط مراعيا لفظ الرضاع ولان الرضاع هو مص اللبن من الثدي - 00:03:29

واما من نظر الى المعنى فالحق في مص الشدي الحق به كل ما يصل الى معدة الطفل سواء كان عن طريق مص الثدي ام غيره وهذا القول هو الذي عليه اكثر العلماء - 00:03:55

وهو الصحيح انه متى وصل اللبن الى معدة الطفل فانه يكون محرما بالشروط والاصل في ثبوت الرضاع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة - 00:04:15

فذكرهم فذكر الله تعالى ذلك في جملة المحرمات من النساء وفي اول الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامه اللاتي ارظعنكم واخواتكم من الرظاع - 00:04:46

واما السنة فالاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الباب واما الاجماع فقد اجمعت فقد اجمعت الامة على التحريم بالرضاع في الجملة ومعنا قولنا في الجملة اي ان في بعض مسائله وفي بعض سوره خلاف - 00:05:07

والحكمة تقتضي تحريمه الحكمة في جعل الرضاع سببا للتحريم ان الطفل حين يتغذى بلبن المرأة المرضعة نبت لحمه من لبنها اذا تغذى الطفل بلبن المرأة المرضعة فان لحمه ينبت من لبنها - 00:05:33

فكأنه صار جزءا منها برواعيه منها ويؤيد هذا المعنى ان الفقهاء رحمهم الله كرهوا استرظاعا كافرة وفاسقة وفاجرة كافرة وفاسقة وسيئة خلق وحمقى وكذلك من بها مرض من بها مرض معد - 00:06:03

قالوا لان ذلك يسري الى الطفل المرتظع ولهذا قيل الرضاع يغير الطباع الرباع يغير الطباع ولهذا كان الاولى بالنسبة للطفل الا ترضعه الا امه بما في ارظاع الام بطفلها من الاهمية الشرعية - 00:06:37

والمصالح الدينية والدنيوية الرضاع من الثدي عموما سواء كان من الام او من غيرها هو اولى من غيره لما في ذلك من الاهمية الشرعية والمصالح الدينية والدنيوية اما الاهمية الشرعية - 00:07:08

فتتظع في عناية الله عز وجل بذلك حيث ذكرها وما يتعلق بها من احكام في عدة ايات من كتابه عز وجل ذكرى الرضاع يعني رظاع الام اعني ارظاع الام وما يتعلق به من احكام في عدة ايات. فمنها قول الله عز وجل - 00:07:33

والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى اخر الاية وقال عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واعتمروا بينكم بمعروف فهذه الاية فهاتان ايتان تدلان على عناية الله عز وجل بذلك - 00:08:01

من وجوه اولا ان الله تعالى امر الواردات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال والواردات يرضعن بان يرضعنا كما سيأتي خبر بمعنى الامر الثاني الوجه الثاني ان الله تعالى جعل على المولود له - 00:08:29

رزقهن وكسوتهن بالمعروف تشجيعا وحثا على القيام في هذه المهمة فقال عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك السلام عليكم. الوجه الثالث ان الله تعالى لم يجعل امر الارظاع - 00:08:56

امر اختياريا عفويا بالنسبة للام والاب متى شاءت الام والاب فعلوه ومتى شاؤوا تركوه بل لا بد من تشاور وائتمار ولهذا قال الله عز وجل فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور - 00:09:28

فلا جناح عليهما وقال عز وجل وائتمروا بينكم بمعروف الوجه الرابع مما يدل على عناية الله عز وجل بذلك ان الله تعالى ذكر في الاية الكريمة انه لا يعدل عن - 00:09:54

ارظاع الام الا عند التعسر وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اذا فالاصل ان الام هي التي ترضع اما هذه هذا من من ناحية الاهمية الشرعية اما المصالح الدينية التي تترتب على الارظاع - 00:10:16

فمنها اولا ان ارظاعه عبادة ان ارضاع الام بطفلها او لولدها عبادة لان الله تعالى امر به في قوله والواردات يرضعن اولادهن وجملة يرظعن خبر بمعنى الامر والخبر بمعنى الامر ابلغ من الامر المجرد - 00:10:42

الخبر بمعنى الامر هو ابلغ من الامر المجرد كان هذا الشيء امر مفروغ منه كقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن. اي لتتربص المطلقات لكنه جاء بصيغة الخبر كأنه امر مفروغ منه - 00:11:09

يعني ان هذا امر لا نقاش فيه وكذلك ايضا بالنسبة لقوله والواردات يرضعن اولادهن وهو خبر بمعنى الامر والخبر بمعنى الامر ابلغ من الامر المجرد. اذا امر الله تعالى به - 00:11:33

وكل شيء امر الله تعالى به فهو عبادة وامتثاله عبادة لا تظن ان العبادة كما يظن بعض الناس انها قاصرة على الصلاة والصيام والحج والزكاة لا كل كل ما امر الله به فهو عبادة - 00:11:51

كل امر وجهه الله تعالى بعباده في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عبادة اذا كل ما امر الشارع به فهو عبادة ولذلك ينبغي للام عند الارظاع ان تستحضر - 00:12:11

امتثال امر الله تعالى في قوله والواردات يرضعن اولادهن وكما ان الانسان حينما يصلي يستحضر ان الله امره بالصلاة واوجبه واوجبه عليه كذلك الام حينما ترضع ولدها تستحضر هذا المعنى - 00:12:32

الثاني من المصالح الدينية ان ارظاع الام لولدها فيه دفع ضرورة او حاجة وحينئذ يكون ارظاع ارظاع ارظاعه وحينئذ يكون ارضاعها

له من باب الاحسان المأمور به الذي اخبر الله تعالى بانه يحب فاعله. يحب فاعله في قوله واحسنوا - 00:12:51
ان الله يحب المحسنين ثالثا من المصالح الدينية انه سبب لقوة الرابطة والصلة بين الام وطفلها فانها لارضاعها تزداد محبة له وحنوا وشفقة وعطفا عليه وهو كذلك يزداد تعلقا بها - 00:13:22
وانسا باتصاله بها ومعلوم ان الصلة بين الاقارب من الامور المطلوبة شرعا ولا سيما بين الام وبين اولادها واما هذه المصالح الدينية واما المصالح الدنيوية منها فهي انواع منها مصالح صحية - 00:13:55
ومصالح اجتماعية ومصالح مالية اما المصالح الصحية الطبية فان الله تعالى وهو وهو ارحم الراحمين واحكم الحاكمين خلق هذا اللبن ليكون غذاء لهذا الطفل الصغير الضعيف فيتغذى به من غير ضرر - 00:14:25
وجعل له سبحانه وتعالى جعل له عن هذا اللبن مذاقا خاصا مناسبا للطفل بحيث يتم غذاء الطفل ونموه فمن حكمة الله تعالى ان جعله مناسبا له كما سيأتي ولان لبن الثدي - 00:14:57
بنفتدي او اللبن الطبيعي ارفق ما يكون بالطفل واوفق له فهو ارفق في تناوله واوفق له من الناحية البدنية لانه يخرج من ثقوب متعددة ظيقة في رأس حلمتي الثدي حتى لا يشرق الطفل عند شربه - 00:15:27
وهذا من حكمة الله ورحمته ان ارأيت لو ان هذا اللبن يتدفق بقوة كان اذا كان الصبي حينما يمص الثدي قد ربما ايش ولذلك الذين يرضعون اولادهم عن طريق القوارير - 00:16:00
انه يضع ثقبا ايش صغيرة اذا كبر الثقب ربى المصاصة هذي لان حينئذ يتدفق اللبن بقوة فيسرق الصبي اما الفوائد المصالح الاجتماعية ولانه عن الرضاع سبب لحنو المرظعة وعطفها على الطفل الراظع - 00:16:17
المرضعة تضع الطفل في حجرها وتلقمه ثديها فيحصل لها وللطفل الائتلاف والائتمام الائتلاف والمحبة والوئام ولذلك ترى الطفل باذن الله يعرف الام التي ترضعه دون غيرها تجد ان الطفل يعرف الام التي ترضعه - 00:16:50
ويألفها ويلقي بنفسه اليها من بين سائر الناس هذا موجود او لا نعم تجد وهو صغير اذا رأى التي ترضعه يلقي بنفسه اليها. من علمه والهمه الله عز وجل هذا من هذا من الفوائد الاجتماعية ولان الرضاع - 00:17:24
لان الرضاع قد يكون سببا لاتصال الناس بعضهم مع بعض وثبوت المحرمية بل قد يكون سببا لحل كثير من المشاكل الاجتماعية كالمحرمية التي يضطر اليها بعض القرابات من غير المحارم - 00:17:46
فترضع المرأة هذا الطفل فيكون فتكون اما له من الرضاعة ويكون زوجها ابا له من الرضاع ويكون اولادها اخوة له من الرضاعة كما في حديث سائل المولى ابي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارضعيه ها - 00:18:13
تحرم تحرمي عليه ولان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل عن دخول القريب الحمو قال الحمو الموت واذا كان الرضاع فاذا وجد الرضاع انتفى هذا المحذور ايضا من المصالح المالية - 00:18:35
الاخير فلانه اعني الرظاع الطبيعي يوفر كثيرا من التعب مقارنة ونسبة الى الالبان الاخرى لان لبن الام او لبن المرظعة مهيأ من قبل الخالق عز وجل لا يحتاج الى طهي - 00:18:59
ولا الى تفوير ولا الى غسل اوان او تعقيمها يحتاج ولا لا الام اذا ارادت ان ترضع ان ترضع ولدها تسخن الحليب لا يحتاج ان ان تغسل الاواني لا الا يحتاج الى طهي - 00:19:24
ولا الى تفوير ولا الى غسل اوان او تعقيمها ولان اللبن الصناعي لا نعم ولان ولان لبن الام لا يحتاج الى نفقة كثيرة وتردد في الاسواق لطلب الحليب المناسب لان بعض الاطفال - 00:19:43
الرضع قد لا يناسبه اي حليب. قد لا يناسبه الا حليب لا يناسبه الا حليبا يكون تكون قيمته عالية وحينئذ يرهق ابويه النفقة ايضا من المصالح المالية المصالح المالية ان كثيرا من النساء ذوات اللبن الكثير - 00:20:08
ربما تعيش على اجرة الارظاع ولا سيما في البلدان الفقيرة التي يحتاج اهلها للنقود نجد ان انها ايش تكتسب وقد كان هذا سابقا كان بعض النساء مشهورات بكثرة الحليب فتجد ان الامهات يأتين باطفالهن اليها. لترضع - 00:20:33

وكل ام تعطيها اجرة يعني هذي تأتي بطفلها والثاني تأتي بطفلها. وكل واحدة تعطيها ما قسمه الله عز وجل من الاجرة او من من غيرها مما يكون مالا هذه بعض المنافع والمصالح - 00:21:02

الارظاع او الرظاع الطبيعي وان شئت فقل رضاع الام والله اعلم - 00:21:23